

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 53

السنة 169

الثلاثاء 9 ذو الحجة 1447 - 26 ماي 2026

المحتوى

الأوامر والقرارات

المجلس الوطني للجهات والأقاليم

1035إنهاء مهام

رئاسة الحكومة

1035إسناد جائزة العامل المثالي بعنوان سنة 2025

1035تسمية مستشارين للمصالح العمومية

1036قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة مراقب عام للمصالح العمومية بعنوان سنة 2026

1036قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة مراقب دولة عام بعنوان سنة 2026

1036قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة مراقب عام للطلب العمومي بعنوان سنة 2026

1036قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة مراقب عام للمصاريف العمومية بعنوان سنة 2026

وزارة الصحة

1036تسمية أعضاء بهيئة خبراء الهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال الصحي

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات

1037العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية
بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية 1040

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق
بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي إيزيد بمعمدية الدهماني من ولاية
الكاف 1040
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق
بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي صميذة بمعمدية الكاف الشرقية من
ولاية الكاف 1041
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق
بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي العين بمعمدية الكاف الشرقية من
ولاية الكاف 1041
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق
بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي عين منوس بمعمدية الكاف الغربية
من ولاية الكاف 1042
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق
بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي عين منوس بمعمدية الكاف الشرقية
من ولاية الكاف 1042
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق
بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي العين بمعمدية الكاف الغربية من
ولاية الكاف 1043
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق
بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لسبخة الجميلة بمعمدية بن قردان من
ولاية مدينين 1043
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق
بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لسبخة القسطيل بمعمدية جربة ميدون من
ولاية مدينين 1044
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق
بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي القبلاوي بمعمدية مدينين الشمالية
من ولاية مدينين 1044
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق
بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي القبلاوي بمعمدية مدينين الجنوبية
من ولاية مدينين 1045
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق
بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي الغرباوي بمعمدية مدينين الشمالية
من ولاية مدينين 1045
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق
بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي الغرباوي بمعمدية مدينين الجنوبية
من ولاية مدينين 1046
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق
بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي عبد الحق بمعمدية مدينين الجنوبية
من ولاية مدينين 1046

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي الدخيلة بمعتمدية تطاوين الشمالية
1047 من ولاية تطاوين
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي المسرب بمعتمدية تطاوين الشمالية
1047 من ولاية تطاوين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 18 ماي 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء
1048 جداول خطط وظيفية
1048 تسمية رئيس مصلحة.....
1049

وزارة الشباب والرياضة

- قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة في الرياضة بعنوان سنة 2026
1050 قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة للشباب والطفولة بعنوان سنة 2026
1050 قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية بعنوان سنة 2026
1051 قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب معلمين أول تربية بدنية بعنوان سنة 2026
1051

وزارة التجهيز والإسكان

- تسمية رئيس مدير عام لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري
1051

وزارة السياحة

- إسناد الجائزة الوطنية لأحسن مشروع للباعثين الجدد في الصناعات التقليدية بعنوان سنة 2025
1052

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

- قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 22 ماي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط فوق الرتبة رياض الأطفال بسلك منشطي رياض الأطفال
1052 قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 22 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط فوق الرتبة رياض الأطفال بسلك منشطي رياض الأطفال بعنوان سنة 2026
1053 قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 22 ماي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال بسلك منشطي رياض الأطفال
1053 قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 22 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال بسلك منشطي رياض الأطفال بعنوان سنة 2026
1055

الأوامر والقرارات

المجلس الوطني للجهات والأقاليم

بمقتضى قرار من رئيس المجلس الوطني للجهات والأقاليم
مؤرخ في 26 ماي 2026.

ينهى تكليف السيد نصر الدين حرزالله، مستشار المصالح
العمومية، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة البحوث
والدراسات والنشریات بالكتابة العامة بالمجلس الوطني للجهات
والأقاليم ابتداء من 22 ماي 2026.

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 26 ماي 2026.

تسند جائزة العامل المثالي بعنوان سنة 2025 بالنسبة لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية إلى السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

- حسان جمعي، عامل صنف 4 بمجلس نواب الشعب.
- سالمة بوعزة، عامل صنف 7 بالمجلس الوطني للجهات
والأقاليم

- كمال باي، عون تقني برئاسة الحكومة

- إدريس جبالي، كاتب محكمة أول بوزارة العدل

- فاروق بنور، عامل صنف 10 بوزارة الدفاع الوطني

- رضا بلال، تقني بوزارة الداخلية (بلدية بوسالم)

- رمزي اليحيوي، عون معاينة للمصالح المالية بوزارة المالية

- الحبيب السليمي، أستاذ فوق الرتبة مميز للمدارس الابتدائية
بوزارة التربية (المدرسة الابتدائية الشحيحة الشمالية - المندوبية
الجهوية للتربية صفاقس 2)

- جمال الدين حمدي، تقني بوزارة التجهيز والإسكان (الإدارة
العامة للمصالح المشتركة)

- فرحات كعرو، متصرف مساعد بوزارة الفلاحة والموارد
المائية والصيد البحري (المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
بتطاوين)

- عربي الغربي، عامل صنف 10 بوزارة الفلاحة والموارد
المائية والصيد البحري (الإدارة العامة للغابات)

- سليم بن عمر، تقني رئيس بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية (الإدارة العامة للعقارات الفلاحية)

- رشيد البلالي، عامل صنف 7 بوزارة الشؤون الثقافية
(المندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بين عروس)

- كمال السليبي، أستاذ أول للشباب والطفولة بوزارة الأسرة
والمرأة والطفولة وكبار السن (المركز المندمج للشباب والطفولة
بمرناق)

- سيدة الفري، متصرف مساعد بوزارة الشؤون الدينية

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 26 ماي 2026.

يسمى خريجو المرحلة العليا بالمدرسة الوطنية للإدارة الآتي
ذكرهم في رتبة مستشار المصالح العمومية ابتداء من 1 ماي
2026 :

- زينب الحليوي

- سلمى دزيري

- أميمة الجويني

- فرح العياري

- سيرين بلغيث

- هدى حميدة

- خولة الظاهري

- يسرى الشعري

- هناء المالكى

- هدى الدجبي

- رؤى بن ضياف

- أحمد المؤدب

- خلود البهلول

- حسان الغربي

- وجدان الماجري

- أميمة رجايبى

- أسماء الساسي

- ندى الشريف

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم بالاختيار إلى رتبة مراقب
عام للمصاريف العمومية بعنوان سنة 2026

- السيدة قايدي
- صابر بن مبروك
- عفاف غابري

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 26 ماي 2026.

يسمى بهيئة خبراء الهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال
الصحي الأعضاء الآتي ذكرهم وذلك ابتداء من 25 جوان 2025:

* خبير (1) في مجال العلاجات الطبية بالمؤسسات الصحية :

السيد رياض الفقي محمد، طبيب رئيس للصحة العمومية
ورئيس دائرة صحية، وذلك عوضا عن السيدة حياة العجيلي
بيوض.

* خبير (1) في مجال حفظ الصحة الاستشفائي:

السيد فؤاد بن رمضان، أستاذ استشفائي جامعي في الطب
مختص في الطب الوقائي وطب المجتمع، وذلك عوضا عن السيد
عبد المجيد بن حميدة.

* خبيران (2) في مجال الصيدلة الاستشفائية:

- السيدة آمنة الزريبي، أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة،
وذلك عوضا عن السيدة إيمان ليميم،

- السيدة رحاب بلمبروك، صيدلي رئيس للصحة العمومية،
وذلك عوضا عن السيدة منيرة ريبة يعقوب.

* خبير (1) في مجال العلاجات الترميزية:

- السيد طارق عثمان، ممرض رئيس أول للصحة العمومية،
وذلك عوضا عن السيدة زينب لبيض.

* خبيران (2) في مجال جودة وسلامة العلاجات:

- السيدة ريم قوشة الوزير، أستاذ استشفائي جامعي في الطب
وخبييرة في إعداد أدلة حسن الممارسة الكليينكية، وذلك عوضا
عن السيد أمان الله المسعدي،

- السيدة رانية الحماني، أستاذ استشفائي جامعي في الطب
وخبييرة في تقييم الأدوية وتكنولوجيا الصحة، وذلك عوضا عن
السيدة فاطمة العيادي.

- موفق حناشي

- سارة ماجول

- مريم إيناس العامري

- أميمة عبيد

- سلمى رديد

- رانية شعلالي

- سماح بالحاج عليّة

- سوسن بن سالم

- الزين الحيدري

- وجدان فتيتي

- هذيلة بن نجمة

- سلمى عاشور

- أيوب البراري

- آية الملاف

- عفاف الحولي

- بسمة بن حسين

- هبة العناني

- خلود الساسي

- سماح عبودة

- ايمان فرج

- ريهام ديواني

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم بالاختيار إلى رتبة مراقب
عام للمصالح العمومية بعنوان سنة 2026

- رياض الزين

- مجدي حمودة

- سناء قطيطي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم بالاختيار إلى رتبة مراقب
دولة عام بعنوان سنة 2026

- ريم حواس

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم بالاختيار إلى رتبة مراقب
عام للطلب العمومي بعنوان سنة 2026

- مروان بوزيد

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه:

- تسجيل ترشحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض.

- سحب استمارة الترشح لإرفاقها بملف الترشح.

يرفض وجوبا كل ترشح الكتروني لم يتضمن جميع البيانات المطلوبة في الاستمارة أو تضمن بيانات منقوصة أو غير واضحة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية. وتتولى هذه اللجنة:

- دراسة ملفات المترشحين،

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في اختبار المرحلة الثانية للمناظرة،

- الإشراف على سير الاختبار الشفاهي،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائيا والقائمة التكميلية.

ويمكن لرئيس لجنة المناظرة عند الاقتضاء تكوين لجان فرعية لإجراء الاختبار الشفاهي ودعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة في الاختصاص للاستعانة به في أعمال لجنة المناظرة دون المشاركة في المداولات.

الفصل 5 - تجرى المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على مرحلتين:

- المرحلة الأولى : دراسة الملفات،

- المرحلة الثانية : اختبار شفاهي في الاختصاص.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه التثبت في المرحلة الأولى من الترتيب الآلي للمترشحين وفقا للمعطيات المضمنة باستمارات الترشح الإلكترونية حسب مجموع النقاط المتحصل عليه كما يلي:

مجموع النقاط = معدل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها (ضارب 1) + معدل كامل سنوات الدراسة المكمل بالنجاح لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (مرحلة التكوين الهندسي: 3 سنوات) (ضارب 2)

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية للمترشحين المرسمين بجدول عمادة المهندسين والمحربين على الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحسب وفق أحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- تاريخ بداية تسجيل الترجمات عن بعد،

- عدد الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاصات،

- تاريخ ختم قائمة الترجمات عن بعد.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تمنح الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 7 - تتم دعوة المترشحين الذين تحصلوا على المراتب الأولى وفقا للفصل 6 من هذا القرار، وذلك في حدود عشرة (10) أضعاف عدد الخطط المراد سد شغورها على الأقل حسب الاختصاص، قصد إرسال ملفات ترشحهم عبر البريد أو إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة الشؤون الاجتماعية أو تحميلها عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض، وذلك من خلال بلاغ ينشر عبر الموقع يحدد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

- استمارة الترشيح الإلكتروني،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الوطنية لمهندس مصحوبة وجوبا بالنسبة إلى الشهادت المسلمة من الجامعات الخاصة أو الأجنبية بنسخة مطابقة للأصل من قرار المعادلة،

- نسخ مطابقة للأصل من كشوفات الأعداد للبكالوريا ولسنوات الدراسة بالتعليم العالي لنيل الشهادة الوطنية لمهندس أو ما يعادلها (مرحلة التكوين الهندسي : ثلاث سنوات)،

- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

- مضمون ولادة (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

- نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة المهندسين بعنوان سنة فتح المناظرة،

- مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر.

بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القصوى، يجب إرفاق الوثائق المذكورة أعلاه بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة (3) أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد.

الفصل 8 - يرفض وجوبا كل ملف ورد بعد آخر أجل لقبول ملفات الترشيح، كما يرفض وجوبا كل ملف كانت وثائقه منقوصة أو غير متطابقة مع البيانات المصرح بها باستمارة الترشيح الإلكتروني.

الفصل 9 - بعد استكمال التثبيت من مطابقة المعطيات الواردة بالوثائق المكونة لملفات الترشيح للبيانات المدرجة باستمارات الترشيح الإلكتروني، تتولى لجنة المناظرة اقتراح قائمة اسمية في المترشحين المقبولين لاجتياز اختبار المرحلة الثانية، ويتم ضبط القائمة المذكورة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 10 - تتم دعوة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الشفاهي عن طريق بلاغ ينشر عبر الموقع الإلكتروني المخصص للغرض يحدد تاريخ وساعة ومكان إجراء الاختبار، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الإجراء.

الفصل 11 - تتمثل المرحلة الثانية في عرض شفاهي يقدمه المترشح تليه مناقشة مع أعضاء لجنة المناظرة حول موضوع في الاختصاص يؤخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار ويتم سحبه عن طريق القرعة.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في تغيير الموضوع يقسم العدد الذي يسند إليه على اثنين.

يسند للاختبار الشفاهي عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعكس تقييم اللجنة لمعارف المترشح ومهاراته السلوكية.

ويتعين على المترشح عرض موضوع الاختبار الشفاهي بلغة مغايرة للغة المناقشة.

وتضبط مراحل الاختبار الشفاهي ومدته كما يلي:

المدة	مراحل الاختبار
15 دقيقة	- التحضير
15 دقيقة	- العرض
15 دقيقة	- المناقشة

الفصل 12 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبار الشفاهي، كتب أو نشرات، أو مذكرات أو أي وسيلة إلكترونية أو أية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 13 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش يتم ضبطه بصفة قطعية، زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

يتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية باقتراح من لجنة المناظرة بعد إعداد تقرير مفصل من قبل المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 14 . تتولى لجنة المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين ترتيباً تفضلياً وفقاً للمعدل العام المتحصل عليه والذي يحتسب كما يلي:

نوعية الإختبار	الضارب
المرحلة الأولى: دراسة الملفات	1
المرحلة الثانية: الإختبار الشفاهي	2
المجموع	3

الفصل 15 . لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل كما لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح تحصل على عدد أقل من ستة من عشرين (20/6) في اختبار المرحلة الثانية.

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 16 . تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وحسب الاختصاص، وتقتصر قائمتين في المترشحين كما يلي:

أ- القائمة الأصلية: تتضمن المترشحين المقبولين بصفة نهائية وذلك في حدود عدد الخطط المراد تسديدها حسب الاختصاص،

ب- القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود خمسين بالمائة (50%) على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية وذلك حسب الاختصاص، لتمكين الإدارة من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 17 . تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 18 . تتولى الإدارة التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الرسمي لوزارة الشؤون الاجتماعية المخصص للغرض واستدعاء المترشحين الناجحين للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

وبعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز تعيينهم في أجل أقصاه خمسة عشر

(15) يوماً. وفي صورة عدم الاستجابة يتم الشطب على أسمائهم من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي.

وفي صورة عدم قيام أحد المترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية، بعد استدعائه بصفة قانونية لتعويض أحد المترشحين المتخلين، بمباشرة عمله في أجل خمسة عشر (15) يوماً على أقصى تقدير، يتم تعويضه حسب نفس الإجراء السابق.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين بصفة نهائية.

الفصل 19 . يلغى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب المهندسين الأولين المنتمين إلى السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 20 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الشؤون الاجتماعية

I اختصاص الهندسة المدنية :

- الهندسة المدنية (المحاور): دراسة تأثير التربة على المنشآت

- التربة والأساسيات: دراسة تأثير التربة على المنشآت

- السلامة في التصميم: معايير الحماية من الحوادث والمخاطر

- تصميم الأسطح الهيكلية ومعايير الحماية

- البنية التحتية: المباني، الجسور، المواقف

- الخطوات الأساسية في تصميم مشروع البناء

- تقييم المواد المستخدمة في البناء

- مفهوم الاستدامة في الهندسة المدنية

- إدارة المشاريع: تخطيط وتنفيذ المشاريع

(II) اختصاص الإعلامية :

- هندسة البرمجيات
- الشبكات والسلامة المعلوماتية
- نظم المعلومات
- تطوير الويب والتطبيقات
- إدارة قواعد البيانات

- لغة البرمجة، PHP, Python, Java script, Java
- أنظمة إدارة قواعد البيانات PostgreSQL, MySQL, Oracle, NoSQL, MongoDB

- تقنيات الويب Vue.js, Nod.js, React, Angular
- الأمن السيبراني وإدارة الشبكات
- تحليل البيانات والذكاء الاصطناعي
- لغة النمذجة UML.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 ماي 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية يوم 20 جويلية 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - يفتح باب تسجيل الترشيحات عن بعد للمناظرة الخارجية المذكورة أعلاه على الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الاجتماعية (<https://concours.social.gov.tn>) يوم 1 جوان 2026.

الفصل 3 - يحدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست (6) خطط موزعة حسب الاختصاصات التالية:

الاختصاص	عدد الخطط المراد سدّ شغورها
هندسة مدنية	3
إعلامية	3

الفصل 4 - يحدّد تاريخ ختم قائمة تسجيل الترشيحات عن بعد يوم 18 جوان 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2026.

وزير الشؤون الاجتماعية

عصام الأحمر

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوائي إيزيد بمعمودية الدهماني من ولاية الكاف.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تكمتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أبريل 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي إيزيد بمعتمدية الدهماني من ولاية الكاف.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي صميذة بمعتمدية الكاف الشرقية من ولاية الكاف.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وآخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أبريل 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي صميذة بمعتمدية الكاف الشرقية من ولاية الكاف.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي العين بمعتمدية الكاف الشرقية من ولاية الكاف.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وآخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أبريل 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي العين بمعتمدية الكاف الشرقية من ولاية الكاف.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي عين منوس بمعمدية الكاف الغربية من ولاية الكاف.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلقة بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلقة بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلقة بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي عين منوس بمعمدية الكاف الغربية من ولاية الكاف.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي عين منوس بمعمدية الكاف الشرقية من ولاية الكاف.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلقة بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلقة بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلقة بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي عين منوس بمعمدية الكاف الشرقية من ولاية الكاف.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك
العمومي للمياه التابع لوادي العين بمعمدية الكاف الغربية من
ولاية الكاف.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975
المؤرخ في 31 مارس 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحتها
أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15
مارس 2004 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد
البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر
1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات
والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد
1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس
1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى
الولاة، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها الأمر
عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي
للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار،
في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التابع
لوادي العين بمعمدية الكاف الغربية من ولاية الكاف.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 25 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ
سارة الزعفراني الزنزري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك
العمومي للمياه التابع لسبخة الجميلة بمعمدية بن قردان من
ولاية مدنين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975
المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها
أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15
مارس 2004 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد
البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر
1987 المتعلق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات
والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد
1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس
1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى
الولاة، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها الأمر
عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي
للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار،
في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التابع
لسبخة الجميلة بمعمدية بن قردان من ولاية مدنين.

الفصل 2 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 25 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ
سارة الزعفراني الزنزري

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لسبخة القسطل بمعمدية جربة ميدون من ولاية مدينين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلقة بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلقة بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسبخات التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلقة بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها الأمر عدد 1405 لسنة 2014 المؤرخ في 23 أفريل 2014.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التابع لسبخة القسطل بمعمدية جربة ميدون من ولاية مدينين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي القبلوي بمعمدية مدينين الشمالية من ولاية مدينين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلقة بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلقة بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسبخات التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلقة بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها الأمر عدد 1405 لسنة 2014 المؤرخ في 23 أفريل 2014.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي القبلوي بمعمدية مدينين الشمالية من ولاية مدينين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوائي القبلاوي بمعمدية مدين الجنوبية من ولاية مدين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتا أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلقة بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلقة بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلقة بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها الأمر عدد 1405 لسنة 2014 المؤرخ في 23 أفريل 2014.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التابع لوائي القبلاوي بمعمدية مدين الجنوبية من ولاية مدين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوائي الغرباوي بمعمدية مدين الشمالية من ولاية مدين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتا أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلقة بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلقة بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلقة بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التابع لوائي الغرباوي بمعمدية مدين الشمالية من ولاية مدين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوائي الغرباوي بمعتمدية مدين الجنوب من ولاية مدين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلقة بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلقة بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلقة بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التابع لوائي الغرباوي بمعتمدية مدين الجنوب من ولاية مدين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوائي عبد الحق بمعتمدية مدين الجنوب من ولاية مدين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلقة بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلقة بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلقة بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التابع لوائي عبد الحق بمعتمدية مدين الجنوب من ولاية مدين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي الدخيلة بمعمدية تطاوين الشمالية من ولاية تطاوين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلقة بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلقة بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلقة بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي الدخيلة بمعمدية تطاوين الشمالية من ولاية تطاوين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 25 ماي 2026 يتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي المسرب بمعمدية تطاوين الشمالية من ولاية تطاوين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرخ في 15 مارس 2004 المتعلقة بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المؤرخ في 4 سبتمبر 1987 المتعلقة بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسباخ التابعة للملك العمومي للمياه، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلقة بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تشرع اللجنة الفنية لتحديد الملك العمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليات التحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التابع لوادي المسرب بمعمدية تطاوين الشمالية من ولاية تطاوين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 18 ماي 2026 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 2026 المؤرخ في 15 أفريل 2026 المتعلق بتكليف السيد عمار حيدوري، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة قفصة، ابتداء من 11 نوفمبر 2025.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفصل 18 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي ولجميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 38 لسنة 2017 المؤرخ في 2 ماي 2017 ولأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في

17 جوان 1975 ولأحكام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها ولجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 827 لسنة 2017 المؤرخ في 28 جويلية 2017 يسند تفويض حق الإمضاء للسيد عمار حيدوري، أستاذ التعليم العالي ورئيس جامعة قفصة ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

- جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته بالنسبة لإطار التدريس والبحث باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

- القرارات التأديبية الخاصة بالعقوبات من الدرجة الأولى بالنسبة لإطار التدريس والبحث.

- الأذون بمأمورية التي يقوم بها المدرسون الباحثون التابعون للجامعات وكذلك الأعوان الإداريون والفنيون ومذكرات التسوية المتعلقة بها باستثناء العمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث.

- قرارات إسناد منح البحث لفائدة المدرسين الباحثين.

- مقررات إسناد منح لمختلف الجمعيات.

- شهادات منح التداول وأذون التزود بتذاكر السفر للطلبة المعنيين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 11 نوفمبر 2025.

تونس في 18 ماي 2026.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منذر بلعيد

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 14 ماي 2026.

تكلف السيدتان الآتي ذكرهما بختين وظيفيتين بالإدارة العامة للتجديد الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي طبقاً لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
حنان مدوري	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاهية مدير تطوير الدراسات القطاعية بإدارة الإصلاحات
رانية الغديري حرم بن خديم	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاهية مدير تجديد البرامج بإدارة تجديد البرامج والبيداغوجيا

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 18 ماي 2026.

تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
نداء بلخير	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاهية مدير التشريع والترجمة بإدارة الشؤون القانونية بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات
وفاء التوهامي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاهية مدير النزاعات المختلفة بإدارة النزاعات بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات
توفيق الرداوي	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي	كاهية مدير المصاريف والمحاسبة بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
إيمان الكنزاري	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة التأهيل والمتابعة بالإدارة الفرعية للبرامج والتنسيق الجامعي والتأهيل والمتابعة بإدارة البرامج والتأهيل بالإدارة العامة للتعليم العالي
فتحية قمودي	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة البيداغوجيا بالإدارة الفرعية للتعليم العالي الخاص بإدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات بالإدارة العامة للتعليم العالي
فوزية بودقيقة	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة الدراسات والتوثيق القانوني بالإدارة الفرعية للدراسات والاستشارات القانونية بإدارة الشؤون القانونية بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات
سهام إسماعيل	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة صفقات البناء بالإدارة الفرعية للكتابة القارة للجنة الوزارية للصفقات العمومية بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
صابر بوجناح	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة معالجة ملفات تهمين البحث بالإدارة الفرعية لبرامج تهمين البحث بإدارة برامج تهمين البحث وهياكله بالإدارة العامة لتهمين البحث
علي قطوسي	تقني رئيس	رئيس مصلحة متابعة تطور منظومة التكوين بالإدارة الفرعية لتجديد البرامج بإدارة تجديد البرامج والبيداغوجيا بالإدارة العامة للتجديد الجامعي
رحمة البوغانمي	تقني رئيس	رئيس مصلحة تنسيق الهياكل المشرفة على منظومة الإجازة والماجستير والدكتوراه بالإدارة الفرعية لإرساء المنظومات الجديدة ومتابعتها بإدارة الإصلاحات بالإدارة العامة للتجديد الجامعي
أسماء عماري	متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي	رئيس مصلحة دراسة المطالب بالإدارة الفرعية للمعادلات بإدارة التعليم العالي الخاص والمعادلات بالإدارة العامة للتعليم العالي
فتيحة بنالحاج صالح	تقني أول	رئيس مصلحة متابعة مشاريع تهمين البحث بالإدارة الفرعية لبرامج تهمين البحث بإدارة برامج تهمين البحث وهياكله بالإدارة العامة لتهمين البحث

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 18 ماي 2026.

يكلف السيد حسام نائلي، مهندس عام، بمهام رئيس مصلحة الدراسات الفنية ومتابعة المباني بالإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز والتوثيق والشؤون القانونية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة تونس الافتراضية.

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 ماي 2026
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة للشباب
والطفولة بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشباب والرياضة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي
2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال
التعليم الراجعين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة
المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تكمته وأخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019
المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 9 جويلية
2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات
لانتداب أساتذة للشباب والطفولة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جويلية
2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة
للشباب والطفولة.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة
وستون (160) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 جوان
2026.

الفصل 4 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 1
جويلية 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 26 ماي 2026.

وزير الشباب والرياضة
الصادق المورالي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 ماي 2026
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة في
الرياضة بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشباب والرياضة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1058 لسنة 2017 المؤرخ في
25 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب
والرياضة،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 9 جويلية
2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات
لانتداب أساتذة في الرياضة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جويلية
2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة
في الرياضة.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بمائة
وواحد وأربعون (141) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 جوان
2026.

الفصل 4 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 1
جويلية 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 26 ماي 2026.

وزير الشباب والرياضة
الصادق المورالي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 ماي 2026
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة تربية
بدنية بالمدارس الابتدائية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي
2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال
التعليم الراجعيين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة
المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019
المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 جوان
2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات
لانتداب أساتذة تربية بدنية بالمدارس الابتدائية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جويلية
2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة
تربية بدنية بالمدارس الابتدائية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسعمائة
وأربعون (940) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 جوان
2026.

الفصل 4 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 1
جويلية 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 26 ماي 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 26 ماي 2026
يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب معلمين أول
تربية بدنية بعنوان سنة 2026.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي
2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال
التعليم الراجعيين بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة
المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 956 لسنة 2019
المؤرخ في 16 أكتوبر 2019،

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 16 جوان
2025 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات
لانتداب معلمين أول تربية بدنية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الشباب والرياضة يوم 29 جويلية
2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب معلمين
أول تربية بدنية.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4)
خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات عن بعد يوم 29 جوان 2026.

الفصل 4 - يحدد آخر أجل لتقديم ملفات الترشيح يوم 2
جويلية 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 26 ماي 2026.

وزير الشباب والرياضة

الصادق المورالي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة التجهيز والإسكان

بمقتضى أمر عدد 75 لسنة 2026 مؤرخ في 25 ماي 2026.

يسمى السيد المهدي العوني رئيسا مديرا عاما لديوان قيس
الأراضي والمسح العقاري ابتداء من 1 جوان 2026.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي
لآخر عدد إداري و10 من 20 كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار
من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ويضبط هذا
القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- عدد الخطط المراد سد شغورها،
- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار
إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم (حسب النموذج المعتمد
من قبل الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الأسرة
والمرأة والطفولة وكبار السن.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي
إليها المترشح.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،
- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من
ينوبه،
- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،
- نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة إلى غير المباشرين
للتنشيط،

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة
الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي
ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة
وكبار السن، وتتولى هذه اللجنة:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في
المناظرة.

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه
تقييم ملفات المترشحين طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل
مترشح طبقا للمقاييس التالية:

1 - بالنسبة إلى منشطي التطبيق رياض الأطفال المباشرين
للتنشيط:

- الأقدمية العامة: نصف نقطة (0.5) عن كل سنة.

بمقتضى قرار من وزير السياحة مؤرخ في 26 ماي 2026.

تسند الجائزة الوطنية لأحسن مشروع للباعثين الجدد في
الصناعات التقليدية بعنوان سنة 2025 إلى السيد فراس العابد،
الحرفي في اختصاص الخزف التقليدي من ولاية المنستير.

وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في
22 ماي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة منشط فوق الرتبة رياض الأطفال
بسلك منشطي رياض الأطفال.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة
الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 721 لسنة 2024 المؤرخ في 31 ديسمبر
2024 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك منشطي
رياض الأطفال.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة منشط فوق الرتبة رياض الأطفال بسلك منشطي رياض
الأطفال وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة منشط فوق الرتبة رياض الأطفال بسلك منشطي
رياض الأطفال، منشطو التطبيق رياض الأطفال المترسمون في
رتبتهم والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في هذه
الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على:

أ- عدد بيداغوجي في آخر تفقد بيداغوجي يساوي أو يفوق
14 من 20 بالنسبة إلى المباشرين للتشيط.

ب - عدد يساوي أو يفوق 15 من 20 كمعدل حسابي لآخر
عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري
بالوزارة المكلفة بالطفولة أو بهيكل الإلحاق.

الأقدمية في الرتبة: نقطة (1) عن كل سنة.

آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح قبل تاريخ ختم قائمة الترشيحات على عشرين (20).

2 - بالنسبة إلى منشطي التطبيق رياض الأطفال القائمين بعمل إداري أو الملحقين:

الأقدمية العامة: نصف نقطة (0.5) عن كل سنة.

الأقدمية في الرتبة: نقطة (1) عن كل سنة.

المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري، ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين المباشرين للتنشيط الذين يمكن قبولهم والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد هذه اللجنة قائمة المترشحين القائمين بعمل إداري أو الملحقين، الذين يمكن قبولهم والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والذين يتناظرون فيما بينهم.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط فوق الرتبة رياض الأطفال بسلوك منشطي رياض الأطفال من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2026.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة

وكبار السن

أسماء جابري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 22 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط فوق الرتبة رياض الأطفال بسلوك منشطي رياض الأطفال بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 721 لسنة 2024 المؤرخ في 31 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك منشطي رياض الأطفال،

وعلى قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 22 ماي 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط فوق الرتبة رياض الأطفال بسلوك منشطي رياض الأطفال.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن يوم 30 جويلية 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط فوق الرتبة رياض الأطفال بسلوك منشطي رياض الأطفال.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتين وثمانين (82) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 جوان 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2026.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة

وكبار السن

أسماء جابري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 22 ماي 2026 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال بسلوك منشطي رياض الأطفال.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وعلى الأمر عدد 721 لسنة 2024 المؤرخ في 31 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك منشطي رياض الأطفال.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال بسلك منشطي رياض الأطفال وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال بسلك منشطي رياض الأطفال، منشطو رياض الأطفال المترسمون في رتبتهم والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلون على:

أ - عدد بيداغوجي في آخر تفقد بيداغوجي يساوي أو يفوق 14 من 20 بالنسبة إلى المباشرين للتنشيط.

ب - عدد يساوي أو يفوق 12 من 20 كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري بالوزارة المكلفة بالطفولة أو بهياكل الإلحاق.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري و10 من 20 كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،

- عدد الخطط المراد سد شغورها،

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم (حسب النموذج المعتمد من قبل الإدارة) عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

وتتولى الإدارة استكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،

- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،

- قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي،

- نسخة من بطاقة آخر عدد إداري بالنسبة إلى غير المباشرين للتنشيط،

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ إيداع ملف الترشح.

الفصل 5 - تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، وتتولى هذه اللجنة:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية:

1 - بالنسبة إلى منشطي رياض الأطفال المباشرين للتنشيط:

- الأقدمية العامة: نصف نقطة (0.5) عن كل سنة.

- الأقدمية في الرتبة: نقطة (1) عن كل سنة.

- آخر عدد بيداغوجي تحصل عليه المترشح قبل تاريخ ختم قائمة الترشيحات على عشرين (20).

2 - بالنسبة إلى منشطي رياض الأطفال القائمين بعمل إداري أو الملحقين:

- الأقدمية العامة: نصف نقطة (0.5) عن كل سنة.

- الأقدمية في الرتبة: نقطة (1) عن كل سنة.

- المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري، ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين المباشرين للتنشيط الذين يمكن قبولهم والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والذين يتناظرون فيما بينهم.

كما تعد هذه اللجنة قائمة المترشحين القائمين بعمل إداري أو الملحقين، الذين يمكن قبولهم والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه والذين يتناظرون فيما بينهم.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال بسلك منشطي رياض الأطفال من قبل وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2026.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة

وكبار السن

أسماء جابري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 22 ماي 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال بسلك منشطي رياض الأطفال بعنوان سنة 2026.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 721 لسنة 2024 المؤرخ في 31 ديسمبر 2024 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك منشطي رياض الأطفال،

وعلى قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 22 ماي 2026 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال بسلك منشطي رياض الأطفال.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن يوم 30 جويلية 2026 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال بسلك منشطي رياض الأطفال.

الفصل 2 - يحدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى وعشرين (21) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 جوان 2026.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2026.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة

وكبار السن

أسماء جابري

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 26 ماي 2026"